

خلاصة الأصول

تأليف

الشيخ عبد الله بن فودي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

الحمد لله على الإسلام
على نبي جاء بالقرآن
محمد وآله الزهاد
وبعد فالمقصود نظم موجز
مهذب الأبواب والفصول
كم أستعين فيه بالآيات
ينحصر المنظوم في مقدمة

ثم صلاته مع السلام
وسنة حاوية البيان
وصحبه أصحاب الاجتهاد
وفي أصول الفقه وعد منجز
سميته خلاصة الأصول
للكوكب الساطع أو آيات
وخمسة الأبواب ثم الخاتمة

المقدمة

حد أصول الفقه قل أدلته
 إجماعنا القياس كاستصحاب
 والنهي للتحريم والفعل يجي
 والحد ما على الإجمال دل
 فغير محدود إذ اللفظ اعتبر
 أفراد محدود جميعاً جامعاً
 لا يطلب الدليل في العوائد
 وأصله الدليل والرجحان
 والفقه علم حكم شرع فرعي
 خطاب ربنا بالإنشاء اعتلق
 ليس الذي أُلجئ بالمكلف
 والأمر بالمعدوم والنهي اعتلق
 إن اقتضى الخطاب فعلاً ملتزم
 تركاً فتحريم وإلا وورد
 خلاف الأولى وإذا ما خيرا
 من سبب وشرطها والمانع
 والفرض والواجب ذو ترادف
 والنسب والسنة والتطوع
 والسبب الذي أضيف الحكم له

مجملة كتابه وسنة
 ونحوه كالأمر للإيجاب
 من خیرنا وما بقي من حجج
 عليه بالمعلوم لفظ من سأل
 وعينه إذا إلى المعنى نظر
 دخول غيره يكون مانعاً
 والحد والإجماع والعقائد
 وما عليه القيس يستبان
 غير ضروري وحكم الشرعي
 بفعل من كلفه ثم الأحق
 كغافل في المكره الخلف قفي
 أي اعتلاقاً معنوياً في الأحق
 فواجب أو لا فندب أو جزم
 نهي به خص فكره أو فقد
 إباحة وما لها قد قررا
 صحتها والصد وضع الشارع
 ومال نعمان إلى التخالف
 والمستحب بعضهم ينوع
 لعلقة من جهة التعريف له

والشرط ما لفقده فقد انختم
 والمانع الوصف الوجودي الظاهر
 الحكم مع بقاء حكمة السبب
 أو عدم القضاء نيل الغايه
 صحة كل ما به تعبدًا
 نقيضها الفساد والبطلان
 ثم الأداء فعل بعض ما دخل
 وفعل كل أو فبعض ما مضى
 وفعله وقت الأداء ثانيًا
 و الوقت ما قدره الذي شرع
 وحكما الشرعي أن تغيرا
 مع قيام السبب الأصلي سم
 ثم الدليل ما صحيح النظر
 والنظر الفكر المفيد العلم
 تصور ومعه تصديق جلي
 علم وما يقبله فالاعتقاد
 وغيره ظن لرجحان سلك
 والجهل فقد العلم بالمقصد أو
 والسهو أن يذهل عن معلومه
 والحسن المأذون لو أجر نفي

لا من وجوده وجود أو عدم
 منضبطاً عرف ما يغير
 صحتها وفاق شرع قد وجب
 بصحة العقد كما الكفايه
 وقيل إسقاط القضاء أبدا
 والفرق لفظاً قد رأى النعمان
 قبل الخروج وقته وقيل كل
 وقت له مستدركاً به القضا
 إعادة خلل أو خاليا
 من الزمان ضيفاً أو اتسع
 إلى سهولة لأمر عذرا
 برخصة وغيره الذي عزم
 فيه موصل لقصد خبر
 والظن والإدراك دون حكم
 جازمه التغيير إن لم يقبل
 صحيح إن طابق أولاً ذو فساد
 وضده الوهم وما ساوى فشك
 تصويره مخالفاً خلف حكوا
 وفارق النسيان في عمومه
 وضده القبيح في المكلف

لم يؤمر المباح للشرع انتسب
 وبعضه مركب ومهمل
 أو شهرة استعماله في المعنى
 والثان معنى وضع منقولات
 أو غيره لعلقة استعماله
 مراد ذي الكلام مثل الشارع
 توسط استعماله ذا فارق
 لسامع الكلام ما يرام
 دلالة المطابقات سمى
 لازمها التزامها في البين
 في وضعه حقيقة تقال
 فهو اجاز وصف من تكلم
 هذه بتلك مفقودان
 تصويره وعكسه الكلي
 أفراده والكل في المجموع
 وصيغة العموم واسم للعدد
 فصاعدا مشترك كالعين
 إن استوى في حوزة كالرجل
 مختلف بالجنس في المحل
 وبين لفظ جا لمعنى اشترك

إلزام ذي الكلفة أولى لا طلب
 واللفظ منه مفرد مستعمل
 فالوضع جعله دليل المعنى
 فالأول الوضع لدي اللغات
 من رام باللفظ بما سمى له
 وحمله هو اعتقاد السامع
 فالوضع سابق وهذا لاحق
 دلالة اللفظ هو الإفهام
 وفهمه كمال ما يسمى
 وجزءه دلالة التضمن
 دلالة باللفظ الاستعمال
 أو غيره لعلقة بينهما
 ذو تلك للسامع والنوعان
 ما يمنع الشركة فالجزئي
 كلية حكم على جميع
 في علم وفي منكر يعد
 ما وضعوا للكل معنيين
 ومتواطى لمعنى كلي
 مشكك إن جا لمعنى كلي
 كالنور فافرق بين لفظ مشترك

لواحد كحنطة قمح وبر
 طير وإنسان ميمز وحر
 يحتمل الغير كعد وعل
 أو ما على معنى يدل مسجلا
 عليه دائر فكن ذا فقه
 مؤول مرجوحه لمدال
 على السواء صاحب الإجمال
 ما للبيان فيه معه وجه
 بوضعه أو بيان عنا
 تشابه الله الذي قد علما
 بالحكم مع تتبع المحل
 بخارج متصل أو منفصل
 إن زدت معنى فيه فالمقيّد
 لدى اعتباره إضافيان
 ما اختلفا فيها مخالفان
 أو مع رفع متناقضان
 أمرٌ ونهيٌ لو علو عدما
 مصالح الدنيا ودين تجدي
 ذو الاحتمال الخبر السلام

والمترادفات ألفاظ كثر
 لكل ذي تباين معنى كبر
 والنص ما دل على معنى ولا
 معنى على القطع سواه احتملا
 وغالب استعمال أهل الفقه
 والظاهر الرجح باحتمال
 عليه راجح وذو احتمال
 في الوضع أو في العقل ثم منه
 مبين إذا أفاد المعنى
 والمحكم المتضح المعنى وما
 والعام موضع لمعنى كلي
 تخصيصه إخراج بعض ما شمل
 ومطلقٌ إن زال ذا التقييد
 إطلاقه وقيده أمران
 ما استويا حقيقة مثالان
 ممتنعاً جمع فقط ضدان
 وطلب الفعل كترك جزمما
 وذان حق الله حق العبد
 وطلب الحقيقة استفهام

الباب الأول

في الأصل النقلي

مرادنا هنا بأصل نقلي
وشرط الاستدلال صحة السند
وأن يرى متضح الدلاله
وأن يكون مستمر الحكم
وأن يكون راجحاً جميع ما
كتابنا وسنة الرسول
فيه لشارع بلا قبح ورد
في حكمه ننفي به إجماله
أي غير منسوخ لأهل العلم
عارضه لكل فصل رسماً

الفصل الأول: في صحة السند

وأصلنا النقلي منه ما نقل
تواتر نقل لجمع حصلا
تواتر شرط القرآن مطلقاً
تلاوة لا عملاً فإن يصح
لا سنة فالشرط أن يتصلا
إن لم تخالف مقتضى القرآن
والبعض بالآحاد ردّ مسجلا
تواتراً والبعض آحاداً جعل
علماً وآحاداً سواء جعلاً
للكية سواءهم واقفاً
آحاده فحكم بها يضح
إسنادها عن ضابط قد عدلاً
ولا بها البلوى لدى النعمان
فالإعتراض والجواب ذوانجلا

الفصل الثاني: في وضوح الدلالة

في القول والفعل وتقرير علم
منطوقه الدال عليه اللفظ في
في النص والظاهر والمؤول
والقول منطوق ومفهوم لزم
محل نطق واتضاحه يفي
ولا وضوح عند كل مجمل

واللغوية مع العرفية
 مضاف عرف نفي منكور وكل
 شرط وموصول كذا ما استفهما
 ناب حرام كل الإضمار انبذ
 مطلق متعتها لما انجلا
 تأكيد فرض قل خلاف ما أصل
 على وجوب أمره ومن يقل
 من اشترك فعليه قدم
 غير التراب ليس بالمرادف
 كفارة الظهر عود للذنوب
 كفارة الظهر كافر يفي
 حملاً على القتل لنا والشافعي
 شرط وثنياً غاية وصف بدل
 والحس والعقل وشذ المنع
 ترادف تقديم ما يؤخر
 في الحكم والأسباب إذ يتحد
 وشاهدين قيداً بالعدل
 لنفيها بالفاسقين يكتفي
 كناية الوضوء والسراق
 في أول وأطلقت في السارق

والظاهر الحقيقة الشرعية
 والعام في مدخوله أي وأل
 كذا العموم اللغوي في سما
 كذاك الاستقلال أكل كل ذي
 كذلك التأسيس لم تجب على
 في محسن ومتقٍ ومن يقل
 كذا انفراده عن أمره يدل
 من شأنه فقل مجاز تسلم
 كذا تبين صعيداً عمّ في
 كذا كترتيب لنا شرط وجوب
 كذلك الإطلاق قال الحنفي
 وفي اليمين ثم إيمان رعي
 تأويله تخصيصه بما اتصل
 بعض وذو انفصاله فالسمع
 وبعده المجاز ثم المضمّر
 تأكيد اشترائه تقيّد
 حديث لا نكاح إلا بولي
 إذ جاء في رواية فالحنفي
 في عكسه لا قيد باتفاق
 إذ قيد اليدي بالمرافق

وإن يكن حكم فقط قد اتحد
فشرط رقبة الظهار عندنا
والحنفي لاختلاف في السبب
في عكسه الخلف ففي من أوسط
في كسوة حملاً على الطعام
فهذه متعلق الأحكام

فالحمل عندنا بجماع ورد
لقيدها في قاتل أن تؤمننا
رد ظهارنا لقتل ما وجب
ما تطعمون حتم رعى الوسط
ورد بالخلاف في الأحكام
أمر وتخيير ونهي سام

مسائل الأمر

أفعل لدى الجمهور في الوجوب
وهل لتكرار وفور أولاً
يسقط عند ظن فعل البعض
هل فعل مأمور قضى الإجزاء
هل أمر واحد من الأشياء اقتضى
يجوز كون الوقت منه واسعا
لأول الوقت كقول الشافعي
قضاء ما فات بأمر ثان
ويقتضي وسيلة المأمور

حقيقة وقيل في المنذوب
ما في الكفایات يعم الكلا
والفعل بعد لاحق بالفرض
أولا فليس يسقط القضاء
فرداً أو الكل والأول الرضى
يعلق عندنا بكل أجمعاً
أو آخر كالحنفي المانع
للجل أو بأول قولان
نهي عن الضد لدى الجمهور

مسائل النهي

للهي لا تفعل ففي التحريم
وعندنا يعطى الفساد مطلقاً

حقيقة أو كرهه المعلوم
والبعض في عبادة قد وافقا

ومقتضاه الفور والردوم وأمر ضده به يرام

مسائل التخيير

تخيرنا على إباحة يدل للطرفين لا التساوي إذ فضل
صيام من مسافر والقصر كذا جمعة مرأة وعبد إحتذا

مسائل المفهوم

وعكسه المفهوم مهما وافقه في حكمه المنطوق فالموافقه
فحوى الخطاب إن يكن أولى وما ساوى فلحنه وتنبيه هما
وما كتأيف هو الجلي ما يمكن المنع به الخفي
فاختلفوا فيه وكان أكثرا ما في مسائل الخلاف ذكرا
وسم ما خالف بالمخالف أو بدليل للخطاب الخفي
ينكره ومالك كالشافعي يثبتها إلا لأمر مانع
فالوصف منه علة ظرف عدد حال كذا الشرط وغاية وحد

مسائل الفعل

وفعل سيد الورى المعصوم يوضح أن ليس من المحرم
وما كنوم لم يجب فيه اقتدا كخاصه ما قصد قرابة بدا
به وما بين شيئا فيجب كطهره لدى الطواف أو ندب
إذ فعله لم يخل إما واجب أو ندب أو له مباح لازب
عرفان وجه فعله والإقتدا به بنص وبتخيير بدا
من بينه وبين ما سواه معلوم وجه فيه قل ساواه

فقد الوجوب وإباحة تفي
على الوجوب كالأذان الجاء
لنا علي أحكام ذي الأفعال

كذاك با لإستصحاب والقربة في
فيثبت الندب والقضاء
فذلك من وجوه الاستدلال

مسائل التقرير

حجتنا إن كان بعد العلم
أو في زمانه ومنه شائع
ثم أقره فحكم شرعا

تقريره للفعل أو للحكم
والفعل من بين يديه واقع
والحكم إن بين يديه وقعا

الفصل الثالث: في استمرار الحكم

والنسخ حده لذي الرسخ
بحكم شرع بعده يجاء
تصريح راوي ثم ذو النزاع
بنحو غزوة يرى التاريخ

والمستمر ما سوى المنسوخ
رفع لحكم الشرع لا انتهاء
بالنص لو مضمن الإجماع
إجماله كذا لذا منسوخ

الفصل الرابع: في الترجيح عند التعارض

أقنهم أصحابهم وأكثر
أقرب من يراه للمزيه
على الذي يكون منه فعلاً
والنقل والإجماع في اجتهاد
إن لم يكن أرجح منه بالدلي

في سند رجح براوي أكبرا
مباشر أو صاحب القضية
في المتن رجح ما يكون قولاً
والمتواتر على الأحاد
وظاهراً رجح على المؤول

خاتمة

ورجح المنطوق في المفهوم
وواردا في سبب على السبب
إن جاء عن مجتهد قولان
فلم يجر تقليده في الأول
تاريخ زين عنه يحكم أن
أوقف وما بموضع فإن يشر
إذ قوله بنسبة المقلد
وقاصداً و مثبتاً للحكم
وناقلاً وذا احتياط إذ أحب
في الموضعين القول عنه الثان
ولا به الفتيا وإن لم ينجلي
على اختلاف الحال يميلان
تقوية البعض فخذ أولاً فخر
كقول شارع لدى المجتهد

الباب الثاني

فيما تضمن الأصل

إجماعنا تضمن الدليلا
وحده الوفاق من مجتهد
لمنع خلفه فل السبب
أمتنا في حادث عن أحمد

فصل

إن سكت البعض فهل إجماع
جمهورهم ذا حجة تتبع
أصحابنا المرأة إن قد عقدا
زوجا لها الثاني إذا بدا دخل
قضاء فاروق بها بمحضر
وحجة أولا به نزاع
وظاهر لا إجماع يقطع
لها وليها بزوجة غدا
لم يعلم الأول إذ له حصل
صحابة وكلهم لم ينكر

كذا قضى للحسن المعاوية علي ابنه يزيد فاقف راويه

فصل

وحجة لمالك إجماع
أهل مدينة به نزاع
حجتنا بالمد بالإجماع
لهم أذنين كذا في الصّاع

فصل

وليس حجة من الشيخين
والخلفاء وفقها المصيرين
قول الصحابي حجة وقيل لا
وقيل إن ليس لرأى مدخلا

خاتمة

جاحد مجمع عليه بالضرر
يعلم كافر كمنصوص شهر

الباب الثالث

في القياس الناشئ عن الأصل

بحمل ما يجهل حكمه على
معلومه بالجامع الحد جلا
وسم بالمعلوم أصلاً والذي
يجهل فرعاً فالنيذ يحتذي
خبراً بحكمها من التحريم
بجامع الإسكار في التسليم

فصل في شروط الأركان

من شرط أصل أن يرى متفقاً
في حكمه ثبوته وفي البقا
وليس معدول قياس خصا
بالحكم بالإجماع أو مانصا
من شرط فرع أن تكون العله
حلت به كما تحل أصله

موضوعه وليس نصاً فاعرف
لا لغويّاً بل ولا عاديّاً
منعكساً منضبطاً وقد بدا
يجوز قطعاً وكذا إن فقدا
كالحكم بالحكم لشرع حلّ

لم يتقدمه ولم يخالف
من شرط حكم أن يرى شرعيّاً
من شرط ما علل أن يطردا
تعليلهم حكماً بوصف وجدا
وفي سوى ذا الخلف كالمحلّ

فصل في مسالك العلة

في أن ذا الوصف لحكم عله
أو أو ما الحكم بوصف وضحا
عليه الوصف به يزاع
يرى محل الحكم وصف ناسبه
جلب مصالح ودرع المفسده
قدّم ثم في المتممات
فالعقل فالمال وعرض قد وجب
إذ النكاح ليس في الضروره
مثل الكتابة أو الإعتاق
للنفس فالزوجات فالقربات
مصلحة لو خالف القواعدا
كبلدة فيها العدو تنفي
كذاك في القضاة والولاة

مسالك العله هي الأدله
فالمسلك الأول نصّ صرحاً
والمسلك الثاني هو الإجماع
المسلك الثالث المناسبه
أي متضمن لشرع مقصده
ما في الضرورات ففي الحاجات
أولها الدين فنفس ونسب
والثان تزويج الولي الصغيره
ثالثها مكارم الأخلاق
واجتمعت في صفة النفقات
دفع مشقة النفوس إن بدا
ذي ضرورية بترخيص تفي
أمثلهم يقبل في الحالات

في الأوصيا بالخلف تحسينيه
 كبيع غائب لشقّ ينتفي
 نصا وإجماعاً وما لم يعتبر
 مؤثر كالزنان فاجلدوا كثر
 للحنفي جبرها قد استقر
 في المال في النكاح أيضاً يعتبر
 في جنسه والثاني جمع في الحضر
 فجنسها في عين جمع معتبر
 عتله جنايّة توافي
 في الجنس للقصاص فافهم ما ذكر
 إن وافق الحكم بصورة تصب
 ما جهلا فيه فذاك المرسل
 والبعض في المعاملات وافقا
 كلية القطعي في المجاري
 كذا التي استوت بها المصالح
 وجود حكم وكذا فقدان
 علة ذاك الحكم المظنة
 أصلين أقوى منهما فيحتذا
 وصفاً وحكمًا فهو كالبهائم
 حصر وإبطال لذي المقسوم

وعدم اشتراطها حاجيه
 في سلم وفي المساقات وفي
 قسمان ما ناسب ما شرع اعتبر
 ما عينه في عين حكم يعتبر
 ملائم كتيب ذات الصغر
 على النكاح علة الولا الصغر
 فعينه بالإجماع معتبر
 لمطر مشقة مثل السفر
 والثالث القصاص في الأطراف
 في النفس بالإجماع جنسها اعتبر
 ثم الذي لم يعتبر نصاً غريب
 وثابت الإلغاء لغو باطل
 ومالك يقبل هذا مطلقاً
 واتفقوا إن كان لا ضرار
 تبطلها مفسد رواجح
 ورابع المسالك الدوران
 يرى لوصف فيظن أنه
 والشبه الخامس أن تلحق ذا
 في الحكم والوصف كعبد آدمي
 والسادس السبر مع التقسيم

والعلة الباقي وفيه يقتضي بحثت لم أجد وظنه كفي

فصل في قواعد العلة

قواعد العلة نقض وهو أن جوابه منع وجود الوصف في لا عكسه وعدم التأثير أن والكسر نقض بعض ما علل به والقلب إثبات نقيض الحكم شرط اعتكاف فهو لبث ما استقل والقول بالموجب تسليم الدليل لا يمنع القصاص كالحرق يضي والقدرح في الظهور والمناسبه لكونه يضي إلى القصد وفي

يوجد وصف دون حكم كيف عن صورته أو التزام مانفي لعدم وصف وبقاء الحكم عن إمام مع الإبدال أولاً فانتبه بعين ذي العلة مثل الصوم كالوقف قل فالصوم فيه ما يبل مع التزاع نحو قتل بالثقل قيل مسلم وليس يقتضي وفي صلاحية حكم صاحبه ضبط جوابها بيان ما خفي

فصل في الاعتراضات

فلاعتراضات على القياس أو بوجود الوصف في الأصل أو كونه في الفرع أو معارضه لأن من سلم حكم الأصل منفرداً وكونه في الفرع

إما بمنع الحكم في الأساس أو كونه العلة أو أن يستقل بغيره في حكم فرع ناقضه وكونه فيه مع التعلل بلا معارض بفرع مرع

قد سلم القياس بالضروره فسته ترى لذي بصيرة
خاتمة في مسائل تتعلق بالقياس وبيان الإختلاف العلماء فيها

إن القياس من أمور الدين وهو جلي ما بقطع انتفى
ومن أصول الفقه في المتين فارقه أو لاحتمال ضعفه
خلافه الخفي أو الجلي قياس الأولى غيره الخفي

الباب الرابع

في الاستدلال

وهو دليل غير ما تقدم في ذي التنافي أو بما تلازما
والثان الاستدلال بالمعلول في علة وعكسه المعقول
وأحد معلولين دلنا على آخر والتنافي أيضًا جعلاً
من بين حكمين وجودًا عدما أو في وجود قط وعكس علما

فصل في قياس العكس ودليل الباقي والإستصحاب

منه قياس العكس أي أن تثبتا
 إذ هو في العلة ذو افتراق
 ونفي حكم لانتفا الدليل
 من أمر أو حكم كنص والعموم
 والأصل في الأشياء بعد الشرع
 نقيض حكم الأصل في فرع أتا
 ومنه ما سموا قياس الباقي
 ومنه الاستصحاب للأصيل
 إلي ثبوت ناقل به يقوم
 حرمة ذي الضر وحل النفع

باب في مصالح المرسله والزرائع

ومنه ما مر من المصالح
 منه ذرائع الصلاح والفساد
 وحكمها الحكم لذي المقاصد
 ذريعة الحرام إن أفضت إلى
 كدفع مال للعدو في الفدا
 مرسله بالقطع أو بالراجع
 في فتحها وسدها عن العباد
 لأنها أخفض في الفوائد
 مصلحة راجحة لن تحظلا
 أو لخارب لدفع الإعتدا

فصل في الإستقراء

ومنه الاستقراء تام في الصور
 سواه ظني لغالب حي
 إلا محل الخلف قطعياً يقر
 إلحاق فرد بالأعم الأغلب

فصل في العوائد

ومنه عادة أي المعنى الذي
كحاجة الغذاء والتنفس
مثل الأذان عرف ذي الإسلام
أو البلاد كالعيوب والنقود
وكل من جاءك من إقليم
لا عرف غيره سوى ماخالفا
فاحملهم في أيمن الطلاق
يغلب في الناس لكل يجتذي
ومنه ما يخص بعض الأنفس
والنار والناقوس للئام
كذاك في فسوخها وفي العقود
فاحكم له بعرفه السليم
نصاً أو اجماعاً كذا قيس خفا
ونحوه عليه كالإنفاق

فصل في الاستحسان والأخذ بالأخف

ومنه الاستحسان ترك باد
ومنه الأخذ بالأخف المحتمل
ومنه إلهام وليس في الحجج
قيس لناء دارء الفساد
أو الأشد أو سواء إن جهل
ما حلّ في قلب صفي له ثلج

فصل في قواعد الفقه

والفقه قد بنوا على القواعد
بشك اليقين لا يزال
شق الأمور مجلب التيسير
إلى اعتبار الدفع للمفاسد
العرف والأمور بالمقاصد
وأن كل ضرر مزال
وكلها ترجع في التحرير
والجلب للمصالح المقاصد

خاتمة في تعارض الشرع بين الدليلين، والبينتين، والأصلين،

الظاهرين، والأصل والظاهر

تخير أو إسقاط ذين المرتضي
 لآية والحلّ أخرى تفهّم
 لذا بدار وبذا تردد
 نصفين ثم في الحياة تختلف
 ثياب الأحياء وفي الموتى نفي
 متاع بيت عندنا العرف قفي
 إن قدمت من نجس أو طاهر
 والظاهر الدفع إلى الزوجات
 غالبه في الشاهد العكس جلا
 منفردا لا في نكول الآبي
 في كالأواني إشتباه يجتهد

وفي الدليلين إذا تعارضا
 كجمع أختين بملكٍ يحرم
 كذاك في البينتين تشهد
 كذا في الأصلين كقطع من يلف
 يقتص أو لا أو لمن يوجد في
 والظاهرين الخلف للزوجين في
 والأصل والظاهر كالمقابر
 ومثلها الخلاف في النفقات
 وفي الدعاوى غلب الأصل على
 يحكم بالظاهر كاستصحاب
 تخليف مدعى عليه أو وجد

الباب الخامس

في الاجتهاد وصفات المجتهد

بذل الفقيه الوسع في إيجاد
ثم الفقيه اسم على المجتهد
في لغة والنحو والمعاني
ومن كتاب والأحاديث الذي
وسبب التزول حال الراوي
ودونه مجتهد المذهب من
على نصوص عن إمامه خذا
المتبحر الذي تمكننا

ظنَّ بحكم حدُّ الاجتهاد
البالغ العاقل والمقتصد
وفي أصول الفقه والبيان
يخص الأحكام ومنسوخ بذي
قواعدا دليل عقل يحوى
يمكن تخريج الوجوه كيف عن
ودونه مجتهد الفتيان وذا
من كونه رجح قولاً وهنأ

فصل

والمرتضى تجزئ اجتهاد
واحد المصيب في أحكام
مخطِّ أثيم كافر لم يعذر
في غيرها كل مصيب إن يكن
والأكثررون واحد وفيه
أمانة وقيل لا والمعتمد
وأن من أخطاه لا يآثم

وجائز وواقع للهاد
عقلية ومنكر الإسلام
وإن أتى مقدوره في النظر
حكم الإله تابعاً لما يظن
لله حكم قلبه عليه
كلَّف أن يصيبه من اجتهاد
بل أجره لقصده ينحتم

فصل

قطعاً سوي خلاف نص باد
بغير رأيه كذي التقليد أم
لأنه له كشارع حكم
إعلام مستفت به كيما انقلب
متلفه من خطأ يستعلن

لا يُنقض الحكم في الاجتهاد
أو ظاهراً ولو قياساً أو حكم
في حكمه خلاف نص من يؤم
ومن تغير اجتهاده وجب
إن لم يخالف قاطعاً لا يضمن

فصل

وقيل لم يجز لعالم يجد
ما يقتضي الرجوع للذي اجتهد
حتماً على المشهور دون من ذكر
سؤاله ولو تباع ميت
ثالثها المختار ذو التفصيل
تفضيله أو استواء باد
من يعتقد رجحان فرد منهم
فوق الذي في ورع على الأصح

ويلزم التقليد غير المجتهد
إن يتكرر حادث وقد ورد
أو نسي الأول جدد النظر
وهكذا إعادة المستفتي
ثلاثة الأقوال في المفضول
تقليده جاز لذي اعتقاد
فالبحت عن أرجحهم لا يلزم
فليتعين والذي علما رجح

فصل

حتم لعامي وذو تعين
أرجح أو مساوياً سواء
أولاً أو الآلأ مخرج مسائل
على الأصح بانتهاز الفرص

ثم التزام مذهب معين
على الذي صحح إن رآه
وهل خروجه يجوز مسجلاً
ومنعوا تتبعاً للرخص

فصل

وجاز إجماعاً لمن قد أسلما
 وجوز استفتاء من عرفاً
 بشهرة بالعلم والعدالة
 وفاعل مختلفاً في الحرم
 بالاقتحام قبل علم الحكم
 تقليده من شاء عند العلماء
 أهلاً له أو ظنّ حيث لا خفا
 أو انتصابه أو استفتاء له
 ولم يقلد واحداً ذو إثم
 ومثله المصيب دون علم
 خاتمة

والقائف الواحد عند مالك
 فجاز تقليده كالقاسم
 وقيل لا يقبل بل كالشاهد
 دعوى الطبيب تاجر في القيم
 أرش الجنائيات وكالملاح
 تقليد عامي لعامي جلا
 في أمر ما يهدى وفي استيدان
 وامرأة وكافر مداجن
 وجاز في ترجمة اللسان
 وجوزوا التقليد للقصاب
 في بلدة عامرة قد علما
 تقليده لجاهل ومن علم
 من شهرة الطعن ولا يقلد
 كحاكم في أحسن المدارك
 وخارص وخالف ابن القاسم
 لا بد من إثنين في المقاصد
 إن لم تصل للحد والمقوم
 في قبلة ونحوه يا صاح
 في رؤية الهلال فيما نقلنا
 قد جوزوا التقليد للصبيان
 لما بها احتق من قرائن
 تقليد عامي لذي البيان
 من كان في الذكاة كالمخرب
 بناؤه عن اجتهاد العلماء
 وغيره لجاهل إذا سلم
 في الوقت عامي ولا مجتهد

خاتمة الكتاب

في تصرفات المكلفين في الأعيان

أول ذي التصرفات النقل
 في العين كالبيع وفي المنافع
 وذا كعمري صدقة هدايا
 والثان إسقاط على شيء ولا
 والثالث القبض بإذن الشارع
 أو دونه كالغصب ثم الرابع
 والكيل في المكيل والمناول
 للوالد الإقباض للذراري
 والخامس التزامهم بلا عوض
 والسادس الخلط لدى الأمثال
 سابعها إنشاء ملك كاصطياد
 والثامن التخصيص بالمنافع
 والتاسع الإذن بعين جاء في
 أو في منافع وصرف جاء
 والعاشر الإتلاف للإصلاح
 والدفع والتعظيم في قتال
 والزجر مثل القتل للزناة

بعوض أولا وذاك يجلو
 مثل الإجازات وكالمزارع
 كفارة غنيمة وصايا
 كالخلع أو كالعق أو وقف جلا
 كلقطة أو غيره كالبائع
 إقباض موزون بوزن واقع
 في العقد والعرض وبالنية له
 من نفسه التمكين في العقار
 كالنذر والضمان من دون غرض
 وشائع فشركة الاموال
 إرقاق كفار وإحياء البلاد
 كالسبق للمباح والأقاطع
 كمنحة أو نُزُل الأضياف
 في كالعواري أو بكا الإبضاع
 كالأكل للأجساد والأرواح
 ذي الكفر والبغاة والصّوال
 ونحوهم والقتل للجناة

وغيره كالحمد والتعزير
 و دونه في غيرهم يقيناً
 أو الدواب دوم الإستحسان
 من ذاك للبنين والبنات
 من ذاك للأملاك والزوجات
 يجوز بالأشد فافهم وأعمالاً
 والحمد لله الذي تفضلاً
 ثم صلاته علي محمد
 ومن يا حسان أولاء يتبع

والخاتم التأديب ذو التقدير
 وهو بائث في المكلفين
 والمجانين أو الصبيان
 تأديب الآباء والأمهات
 تأديب الأزواج مع السادات
 إذ حصل المقصود بالأخف لا
 وما أردت نظمه قد كمالاً
 بختمه في عام واشكر فاعدد
 وآله وصحبه ومن تبع

فهرس

٢٤٠ المقدمة
٢٤٤ الباب الأول
٢٤٤ في الأصل النقلي
٢٤٤ الفصل الأول: في صحة السند
٢٤٤ الفصل الثاني: في وضوح الدلالة
٢٤٦ مسائل الأمر
٢٤٦ مسائل النهي
٢٤٧ مسائل التخيير
٢٤٧ مسائل المفهوم
٢٤٧ مسائل الفعل
٢٤٨ مسائل التقرير
٢٤٨ الفصل الثالث: في استمرار الحكم
٢٤٨ الفصل الرابع: في الترجيح عند التعارض
٢٤٩ خاتمة
٢٤٩ الباب الثاني
٢٤٩ فيما تضمن الأصل
٢٤٩ فصل
٢٥٠ فصل

٢٥٠ فصل
٢٥٠ خاتمة
٢٥٠ الباب الثالث
٢٥٠ في القياس الناشئ عن الأصل
٢٥٠ فصل في شروط الأركان
٢٥٣ فصل في قواعد العلة
٢٥٣ فصل في الاعتراضات
٢٥٤ خاتمة في مسائل تتعلق بالقياس وبيان الإختلاف العلماء فيها
٢٥٤ الباب الرابع
٢٥٤ في الاستدلال
٢٥٥ فصل في قياس العكس ودليل الباقي والإستصحاب
٢٥٥ باب في مصالح المرسله والزرائع
٢٥٥ فصل في الإستقراء
٢٥٦ فصل في العوائد
٢٥٦ فصل في الاستحسان والأخذ بالأخف
٢٥٦ فصل في قواعد الفقه
 خاتمة في تعارض الشرع بين الدليلين، والبيتين، والأصلين، الظاهرين،
٢٥٧ والأصل والظاهر
٢٥٨ الباب الخامس
٢٥٨ في الاجتهاد وصفات المجتهد
٢٥٨ فصل

٢٥٩ فصل

٢٥٩ فصل

٢٥٩ فصل

٢٦٠ فصل

٢٦٠ خاتمة

٢٦١ خاتمة الكتاب

٢٦١ في تصرفات المكلفين في الأعيان